رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
بشـــأن
ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨
بشأن نظام التأمين الصحى الشامل

في ضوء صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحى الشامل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ الهادف إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين، وتنفيذاً لما نصت عليه المادة (٤٠) بند تاسعاً من القانون المُشار إليه:

تنبه المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها [دخل / قيمة مضافة] إلى ضرورة مراعاة الآتي:

١- تتولى مصلحة الضرائب تحصيل مبلغ:

أ- خمسة وسبعون قرشا من قيمة كل علبة سجائر مبيعه بالسوق المحلى سواء كانت محلية الصنع أو أجنبية الإنتاج ، على أن يتم زيادة تلك القيمة كل ثلاث سنوات بقيمة خمسة وعشرون قرشا أخرى حتى تصل إلى مائة وخمسين قرشا.

ب- نسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مبيعه [سعر بيع المستهلك] من مشتقات التبغ ، بخلاف السجائر.

٢- لا تُعد قيمة المساهمة التكافلية المحسوبة بنسبة (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت (طبيعية / إعتبارية) من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

٣- تتولى مصلحة الضرائب تقدير نسبة (اثنين ونصف فى الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية، وذلك من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة وفقاً لنص المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ وتخطر وزارة المالية بتلك المبالغ سنوياً.

٤- إلزام المنشآت والشركات بتقديم بيان تفصيلى سنوى بالمرتبات التى تم سدادها للعاملين وفقاً لما ورد بالإقرار الضريبى يتضمن اسم العامل والرقم القومى والرقم التأمينى (إن وجد).

تلتزم الجهات التى تقوم بالتحصيل بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى على أن يتم إيداع المبالغ المحصلة بالحساب الخاص بهيئة التأمين الصحى رقم ٩/٣٠٠/٧٠٤١٤/٦ بالبنك المركزى المصرى.

وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عمال كماتى حسين "

٢٠١٨/١١/٢٥

صدر فى : ٢٠١٨/١١/